

الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)

دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المصري والجزائري

**Legal Protection of Children from Sexual Harassment via the Internet; a
Comparative Study in the light of Egyptian and Algerian Penal Laws**

إعداد

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic

Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah

International University, Cairo, Egypt

Email: muhammad.gameel22@gmail.com Tel. 00201002761388

Skype: muhammad.gameel

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/11/23	تاريخ الإرسال: 2022/03/19
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية بيان مدى اعتناء قانون العقوبات المصري والجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أن قانون العقوبات المصري قد كفل -على نحو ضمني- حماية للطفل من جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل السلوكية واللاسلكية. ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست كافية لأنها لا تعطي الطفل حماية جنائية خاصة مقارنة بغيره- أن قانون العقوبات الجزائري قد أولى حماية خاصة للطفل من جريمة التحرش الجنسي مقارنة بنظيره المصري. ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست كافية أيضا لأنها لا تراعي خصوصية هذه الجريمة إذا ما تمت عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). وأوصت الدراسة المشرع الجزائري ضرورة تغليظ عقوبة جريمة التحرش الجنسي بالطفل. كما أوصت المشرع الجزائري بضرورة النص الصريح على تجريم التحرش الجنسي بالطفل الذي يقع عبر وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).
الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الأطفال، التحرش الجنسي، الإنترنت.

Abstract

**Legal Protection of Children from Sexual Harassment via the Internet; a
Comparative Study in the light of Egyptian and Algerian Penal Laws**

The study aimed at evaluating to what extent the legal protection for children from sexual harassment through the internet is according to Egyptian and Algerian penal laws. The study used the comparative methodology to reach the targets in question.

To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that the Egyptian penal law implicitly protects children from sexual harassment through wire and wireless telecommunications. However, this legal protection is not sufficient. The study also concluded that the Algerian penal law paid special attention to protecting children from sexual harassment in comparison with its Egyptian equivalent. Nevertheless, children are not sufficiently protected from sexual harassment that committed via the internet. The study recommended that the Egyptian legislator ought to impose a tougher punishment for the crime of sexual harassment that committed against children. It also recommended that the Algerian legislator ought to explicitly criminalise sexual harassment that is committed against children via the internet.

Keywords: Legal Protection, Children, Sexual Harassment, the Internet.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا)⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)⁽³⁾.

أما بعد⁽⁴⁾:

فإنه مع أهمية الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) في الحياة المعاصرة، إلا إنها باتت تشكل خطرا على شريحة هامة من أهم شرائح المجتمع وهي شريحة الأطفال. فتشير إحدى الدراسات إلى هناك تزايدا في معدل جريمة التحرش الجنسي على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) بشكل لافت للنظر في الآونة الأخيرة، وأن من أكثر الفئات تعرضا لهذه الجريمة فئة الأطفال⁽⁵⁾. وتشير دراسة أخرى إلى أن حجم المواد والأنشطة الجنسية التي تستهدف إغواء الأطفال والتحرش بهم يتزايد بصورة ملحوظة على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)⁽⁶⁾، وأن " الطفل ... غير محمي قانونا من الجريمة الإلكترونية"⁽⁷⁾، وتشير إحدى الدراسات إلى أن " العديد من الدول العربية لم تصدر قانونا يتعلق بالجريمة المعلوماتية"⁽⁸⁾ سواء ارتكبت عن طريق الكمبيوتر أو عن طريق الإنترنت، ولا يزال الخلاف قائما حول أفضلية تعديل التشريعات العقابية لكي تستوعب نماذج الجريمة المعلوماتية ... أم من الأفضل إصدار تشريعات جديدة خاصة بالجريمة المعلوماتية"⁽⁹⁾. وتناشد

دراسة أخرى "ضرورة استحداث نصوص خاصة بالتجريم لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت" (10). وشدد على "ضرورة خلق قانون خاص يعاقب على الجريمة الإلكترونية في حق الأطفال" (11). ومن هنا ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بالحماية الجنائية للأطفال (12) من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) (13). وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء قانون العقوبات المصري والجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة

التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم جريمة التحرش الجنسي؟

2- ما مدى اعتناء قانون العقوبات المصري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش

الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)؟

3- ما مدى اعتناء قانون العقوبات الجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش

الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان مفهوم جريمة التحرش الجنسي.

2- بيان مدى اعتناء قانون العقوبات المصري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش

الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

3- بيان مدى اعتناء قانون العقوبات الجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش

الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود

العلمية التي انصببت على مجال الحماية الجنائية للأطفال من الجرائم الإلكترونية، وذلك في

محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بضرورة توجيه المزيد من الاهتمام إلى الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي في التشريعات التي تتبناها البلدان الإسلامية.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوبين التقويبي والمقارن؛ حيث يجري تقييم ومقارنة مدى اعتناء قانون العقوبات المصري والجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كآآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: بيان مفهوم جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: بيان مدى اعتناء قانون العقوبات المصري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة

التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

المطلب الثالث: بيان مدى اعتناء قانون العقوبات الجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة

التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كآآتي:

المطلب الأول

مفهوم جريمة التحرش الجنسي

يتناول المطلب الحالي بيان مفهوم جريمة التحرش الجنسي في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

أولاً: مفهوم الجريمة في اللغة:

الجريمة في اللغة من " الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرُوم. وتَجَرَّمَ على فلان، أي: ادعى على ذنباً لم أفعله. والمُجْرِم: المُذْنِب. وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾⁽¹⁴⁾ لا يُدْخِلَنَّكُمْ فِي الجُرْمِ.⁽¹⁵⁾ فالجريمة في اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

ثانيا: مفهوم الجريمة في الاصطلاح:

تعرف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً" (16).

مما سبق يتضح أنه مع أنّ التعريف الاصطلاحي للجريمة يتفق مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكاً محظوراً، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في الاصطلاح. فالتعريف اللغوي يطلق لفظ الجريمة على كل سلوك مخالف؛ سواء أكان مخالفاً للقانون أو مخالفاً لغيره كالدين أو العرف مثلاً. على حين أن التعريف الاصطلاحي يقصر مفهوم الجريمة على كل سلوك مخالف للقانون دون غيره.

الفرع الثاني

مفهوم التحرش الجنسي

أولاً: التحرش الجنسي في اللغة:

التحرش الجنسي مصطلح مركب من كلمتين هما: (التحرش)، و(الجنسي).

فالتحرش لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي حَرَشَ، ومصدره الحَرَشُ والتحريش: إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه. وحَرَشَ بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض (17). ومنه الحديث: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ" (18)، أي: في حَمْلِهِمْ عَلَى الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ. والجنس في اللغة: " الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ أَجْناس، وَجُنُوسٌ" (19). وفي (المعجم الوسيط): " الجنس: اتصال شهواني بين الذكر والأنثى. والجنسي: المنسوب إلى الجنس" (20). وبناءً على ذلك يمكن القول بأن التحرش الجنسي في اللغة هو الإغراء، والتحريض، والتعرض من أحد الطرفين للآخر لحمله على إتيان الوطء أو إتيان مقدماته.

ثانيا: التحرش الجنسي في الاصطلاح:

التحرش الجنسي اصطلاحاً هو: " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية" (21). فهذا التعريف يؤكد على أن المناخ الذي يقع فيه التحرش الجنسي عادة ما يقع في ظل علاقة القوة غير المتكافئة بين الجاني والضحية. فالجاني هو الطرف الأقوى الذي يستغل سلطته القانونية كما هو الحال في سلطة الرئيس على مرؤوسيه، أو سلطته العرفية كما هو الحال في سلطة الخادم على مخدومه، للضغط على الطرف الأضعف وإكراهه لتحقيق مآربه الجنسية. ومع أهمية التعريف السابق في التأكيد على القوة غير المتكافئة بين الجاني والمجني عليه، وأهمية التأكيد على عنصر الإكراه من جانب الجاني وانعدام الرغبة من الضحية، إلا أنه يؤخذ عليه إغفاله لصور التحرش الأخرى التي قد تتم بغير استعمال للسلطة أو في ظل تكافؤها أو في ظل انعدامها. فهناك حالات كثيرة من التحرش الجنسي قد تكون فيها السلطة متكافئة بين الطرفين، ومع ذلك تقع جريمة التحرش الجنسي. كالزميل الذي يتحرش بزميلته في أماكن العمل.

وعلى ذلك يمكن تعريف جريمة التحرش الجنسي بأنها: سلوك مخالف للقانون يستهدف به الجاني تحقيق غرضا جنسيا من الضحية⁽²²⁾. و" يكون بأفعال التتبع أو الملاحقة أو غيرها وبألفاظ مباشرة أو غير مباشرة جنسية أو خادشة للحياء، أو عبر الهاتف أو الإنترنت أو ما يستجد من وسائل، أو بإرسال رسائل تحمل صورا أو نصوصا أو نقوشا جنسية"⁽²³⁾. ويتمثل هذا السلوك في النظرات، والحركات، والكلمات والأسئلة والإشارات ذات المغزى الجنسي. كما يتمثل في " المعاكسات الكلامية أو اللمس ... ويتم ممارسته في الأماكن العامة، أو عبر الإنترنت، أو عبر التليفون"⁽²⁴⁾. و" لكي يعتبر السلوك نوعا من أنواع التحرش الجنسي لا بد أن يتضمن ما يلي:

1- أن يكون جنسيا في طبيعته، أو قائما على أساس جنسي.

2- أن يكون متعمدا.

3- أن يكون غير مرغوب فيه أو غير مرحب به من الضحية، ولم تطلبه الضحية من الجاني"⁽²⁵⁾.

من ذلك يتضح أن جريمة التحرش الجنسي جريمة جنسية⁽²⁶⁾؛ أي: أن الدافع الجنسي هو المحرك لهذه الجريمة. وهذه الجريمة قد تكون بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، وقد تستهدف الأنثى أو الذكر؛ صغيرا كان أو كبيرا. كما يتضح أن التحرش الجنسي يكون متعمدا من قبل الجاني إزاء الضحية، فتخرج بذلك مظاهر السلوك العفوية، وإن دلت في ظاهرها على معاني جنسية. كما يتضح توافر عدم الرضا والاختيار من الضحية، وهذا يدل على إكراه الجاني للضحية لإشباع رغبته الجنسية. كما يتضح أن هذا السلوك لا يقتصر حدوثه على مكان دون غيره؛ فقد يقع في الأماكن العامة أو الخاصة أو عبر الهاتف أو عبر الإنترنت أو غير ذلك من وسائل⁽²⁷⁾.

هذا وتقتصر الدراسة الحالية على ذلك النوع من التحرش الجنسي الذي يستهدف الأطفال ويقع عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)؛ أي: على ذلك النوع من التحرش الذي يتم فيه تتبع وملاحقة الأطفال إناثا كانوا أو ذكورا لتحقيق أغراض جنسية بألفاظ مباشرة أو غير مباشرة جنسية أو خادشة للحياء، أو بإرسال رسائل تحمل صورا أو نصوصا أو نقوشا جنسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو غير ذلك من مظان على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). والتحرش الجنسي بهذا المفهوم يعد جريمة من جرائم الإنترنت⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات

(الإنترنت) في ضوء قانون العقوبات المصري

جرّم قانون العقوبات المصري التحرش الجنسي، وعاقب عليه في نص المادتين 306 مكرر (أ)، و(ب) من هذا القانون. فنصت المادة 306 مكرر (أ) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

وتنص المادة 306 مكرر (ب) من نفس القانون على أنه: "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 من هذا القانون⁽²⁹⁾ أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين

والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه"⁽³⁰⁾.

وعلة تجريم هذه الجريمة تتمثل في أنه قد "دأب بعض فاسدي الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطريق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية لهم، وترجع هذه الظاهرة إلى تحلل من معايير الأخلاق"⁽³¹⁾. ونظرا لأن النصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد رأى إضافة مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات برقم (306) مكررا (أ)، و(ب) لعقاب كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية، وكل من قصد من وراء هذه الإحياءات والتلميحات الحصول على منفعة ذات جنسية من المجني عليه. إذن فالعلة من التجريم تتمثل في حماية الحشمة والحياء العام، وحماية الحرية الجنسية. فقد جاء تقرير هذه الجريمة من جانب المشرع احتياطيا لمواجهة بعض صور الإخلال بالحياء العام، والحرية الجنسية التي لا تدخل في مفهوم الفعل الفاضح العلني كمن يطارد فتاة بسيارته في الطريق العام بزعم توصيلها إلى عملها⁽³²⁾.

فمن خلال النص على المادتين 306 مكررا (أ)، و(ب)، فإنَّ المشرع قد كفل حماية خاصة للغير إذا

تعرض لقول أو فعل مخدش الحياء في مكان عام أو مكان يدخله الناس دون قيد. ومخدش الحياء المقصود في هذه المادة يشمل كل قول أو فعل أو إشارة تخل بالحياء وتنطوي على معنى جنسي. كالمعاكسة والتعقب، أو أي فعل مثل الإشارات باليد، أو الرأس، أو العين التي يُفهم منها قصد اصطحاب الغير، أي الأفعال التي لا تصل إلى حد ملامسة الجسد وموضع العورة منه⁽³³⁾. وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة هي⁽³⁴⁾:

الركن الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام شخص؛ سواء أكان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فرداً أو جماعة بمباغثة شخص آخر سواء أكان ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، فرداً أو جماعة في طريق عام، أو مطروق بإصدار إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. كما يلزم أن يقع هذا التعرض على وجه يخدش حياء الغير بقول أو فعل ينطوي على إحياء أو إيماء جنسية. فإذا خلا الفعل أو القول من تلك الدلالة، فلا تقوم تلك الجريمة⁽³⁵⁾.

الركن الثاني: مكان الجريمة ووسيلتها:

يجب لتوافر أركان هذه الجريمة أن تصدر الأقوال أو الأفعال التي تخدش حياء الغير في طريق عام، أو مكان مطروق⁽³⁶⁾. حيث يكفي للقول بوقوع الجريمة أن تقع في طريق عام أو طريق مطروق ولو كان لا يرتاده وقت وقوعها أحد. ولا عبء باتساع الطريق، أو طوله، أو شهرته، فالجريمة تقع في طريق صحراوي أو طريق زراعي يوصل بين مدينتين⁽³⁷⁾.

كما يكفي لوقوع هذه الجريمة أن تقع بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية كالهاتف أو الفاكس أو الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، أو غير ذلك من مستحدثات.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

يتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية عمداً سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة. مع العلم بأنه يخدش حياء الغير أياً كان الباعث وراء ذلك. فبمجرد إتيان الجاني لهذه الإحياءات أو التلميحات ذات الطبيعة الجنسية أو الإباحية يقع هذا الركن. كما يقع هذا الركن إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجني عليه من وراء هذه الإحياءات أو التلميحات ذات الطبيعة الجنسية أو الإباحية. كما يتضح من النصين السابقين أن عقوبة جريمة التحرش الجنسي تتراوح بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية⁽³⁸⁾ كالاتي:

- عقوبة الحبس والغرامة المالية: عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وعقوبة

- الغرامة المالية التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه. وذلك في حال ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة⁽³⁹⁾.
- عقوبة الحبس: عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك في حال ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة.
 - عقوبة الغرامة المالية: التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه. وذلك في حال ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة.
 - عقوبات الحبس والغرامة المالية: الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة المالية التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.
 - عقوبة الحبس: مدة لا تقل عن سنة إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.
 - عقوبة الغرامة المالية: التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.
 - عقوبات الحبس والغرامة المالية: الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه في حالة العود⁽⁴⁰⁾.
 - عقوبات الحبس والغرامة المالية: الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا كان قصد الجاني الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجني عليه.
 - عقوبة الحبس: مدة لا تقل عن سنة إذا كان قصد الجاني الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجني عليه.
 - عقوبة الغرامة المالية: التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا كان قصد الجاني الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجني عليه.
 - عقوبات الحبس والغرامة المالية: الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذا كان الجاني ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 من هذا القانون أي: كون الجاني " من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان

خادما بالأجرة عنده، أو عند من تقدم ذكرهم"، أو ممن كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجتي عليه أو ممن مارسوا عليه أي ضغط تسمح لهم الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً⁽⁴¹⁾.
فالملاحظ تغليظ العقوبة إذا ما رافق الجريمة ظرف مشدد. فقد جرى تغليظ عقوبتي الحبس والغرامة في الحالات الآتية:

- الحالة الأولى: إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.
- الحالة الثانية: في حالة العود؛ أي: إذا عاود الجاني ارتكاب جريمة ثانية من نفس نوع الجريمة الأولى.
- الحالة الثالثة: إذا كان قصد الجاني الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجني عليه.
- الحالة الرابعة: إذا كان الجاني " من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً بالأجرة عنده، أو عند من تقدم ذكرهم"، أو ممن كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجتي عليه أو ممن مارسوا عليه أي ضغط تسمح لهم الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً.

والملاحظ أن المشرع عند تقريره لعقوبة الحبس لجميع حالات هذه الجريمة قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس، أما حده الأقصى فقد تركه المشرع للقواعد العامة⁽⁴²⁾، ومع ذلك، فإنه قد استثنى من ذلك الحالة الأخيرة. حيث إنه لم يكتف بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس أسوة بغيرها من الحالات، بل إنه حدد الحد الأقصى لهذه العقوبة ورفعها أيضاً من ثلاث إلى خمس سنوات وذلك في سبيل تغليظ العقوبة لوجود الظرف المشدد الذي يقتضي ذلك في هذه الحالة.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة ووضع لها حداً أدنى وحداً أقصى في جميع الحالات. ولقاضي الموضوع أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، أو أن يكتفي بتوقيع إحدى العقوبتين دون الأخرى. فالمشرع منحه سلطة تقديرية واسعة. وذلك باستثناء الحاليتين الثانية والأخيرة. ففي الحلة الثانية وهي حالة العود، لم يشر المشرع صراحة إلى إمكانية الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، أو أن يكتفي بتوقيع إحدى العقوبتين دون الأخرى. ومع ذلك فإن القياس على النصوص السابقة يقتضي وجوب الجمع بين العقوبتين. هذا فضلاً عن أن المشرع اكتفى بإيراد حرف (الواو) في النص المذكور، ومن المقرر أن حرف (الواو) يقتضي الجمع. ولو أراد المشرع منح القاضي حرية تقدير العقوبة في حالة العود، لعبر عن ذلك بحرف (أو) الذي يفيد التخيير، ولما لم

يعبر عن ذلك بحرف التخيير، دل ذلك على أنه يستوجب الجمع بين الحبس والغرامة تغليظا للعقوبة لوجود الظرف المشدد وهو حالة العود. ولذات السبب، أوجب المشرع على القاضي الجمع بين الحبس والغرامة تغليظا للعقوبة في الحالة الأخيرة لوجود الظرف المشدد أيضا وهو كون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه.

كما يلاحظ أن المشرع المصري كفل على نحو ضمني حماية للطفل من جريمة التحرش الجنسي إذا ما تمت عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). وذلك بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير ... بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية ... بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية" وبقوله: "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها ... بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية". فقولته: "كل من تعرض للغير" على إطلاقه يشير إلى أنه لا عبرة لنوع المتحرش به: أي: لا عبرة بكونه ذكرا أو أنثى، ولا عبرة بالفئة العمرية التي ينتمي إليها: أي: لا عبرة بكونه صغيرا أو كبيرا. فلفظ (الغير) لفظ مطلق يشمل جميع الشرائح العمرية التي يتألف منها المجتمع، ومنها شريحة الأطفال. وقوله: "بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية" فيه إشارة إلى أن الجريمة تقع سواء أتمت وجها لوجه أو تمت عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

ومع ذلك، فالحاجة ماسة إلى تقرير حماية خاصة للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) بما يتفق مع ما تنادي به المادة العاشرة من الدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته لسنة 2019 من ضرورة حماية الطفولة بقولها: "تكفل الدولة حماية ... الطفولة وترعى النشء ... وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات

(الإنترنت) في ضوء قانون العقوبات الجزائري

تطرق المشرع الجزائري أيضا إلى تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري. فقد نصت المادة 341 مكرر على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 د ج إلى 300000 د ج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهّل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000 د ج إلى 500000 د ج. في حالة العود تضاعف العقوبة " (43)

والعلة من تجريم التحرش الجنسي تتمثل في حماية الحياء العام، وحماية الطهر الجنسي. وذلك استنادا إلى كونهما حق من حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها وفقا لما قرره الدستور الجزائري (44)

وقد قرر المشرع هذه الجريمة لمواجهة بعض صور الإخلال بالحياء العام، والعفة الجنسية التي لا تدخل في مفهوم هتك العرض ومفهوم الفعل الفاضح العلني (45). وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة هي (46):

الركن الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام شخص؛ سواء أكان ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، فردا أو جماعة بإصدار الأوامر أو الإكراه أو ممارسة الضغوط على الغير سواء أكان هذا الغير ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، فردا أو جماعة بقصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. كما يقوم بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا. فإذا خلا الفعل أو القول من تلك الدلالة، فلا تقوم تلك الجريمة (47).

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على عنصر الإكراه والتهديد والضغط الذي يمارسه ذوي السلطة أيا كانت لحمل الغير على الاستجابة لمطالبهم الجنسية. فهو لم يكتف بأن يقع هذا الركن بكل فعل أو قول أو إشارة تحمل طابعا جنسيا أو يقصد منها منفعة ذات طبيعة جنسية كما هو الحال في التشريع المصري. ولعل ذلك يرجع إلى شيوع حالات التحرش الجنسي التي تتم في إطار الإكراه والتهديد والضغط الذي يمارسه ذوي السلطة على رؤوسهم مقارنة بغيرهم. ومع ذلك فإن المشرع المصري لم يغفل الإشارة إلى عنصر الإكراه أو التهديد أو ممارسة الضغوط لحمل الغير على الإذعان لمطالبه الجنسية. فقد جعله المشرع المصري ظرفا مشددا للعقوبة بقوله: " فإذا كان الجاني ممن ... له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجتبي عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ... أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا

تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه"

الركن الثاني: مكان الجريمة ووسيلتها:

يجب لتوافر أركان هذه الجريمة أن تتم في صورة أوامر أو إكراه أو ممارسة ضغوط معينة على الغير للاستجابة لرغباته الجنسية. كما يكفي لوقوع هذه الجريمة أن تقوم بكل فعل أو لفظ أو إشارة تحمل طابعا أو إيحاء جنسيا. ولم يشر المشرع إلى مكان وقوع الجريمة ووسيلتها كما هو الحال في قانون العقوبات المصري. مما يفهم منه أن الجريمة تقع بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه؛ سواء أكان مكانا مطروقا أو غير مطروق، وسواء أكان مكانا عاما أو مكانا خاصا. وبصرف النظر عن الوسيلة التي تمت بها الجريمة؛ أي: سواء تمت بكل أمر أو إكراه أو فعل أو قول أو إشارة صدرت وجها لوجه من الجاني إلى المجني عليه أو تم ذلك عبر وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية كالهاتف أو الفاكس أو الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، أو غير ذلك من مستجدات.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

يتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. كما يقع هذا الركن إذا اتجهت إرادة الجاني إلى التحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا مع العلم بأنه يخدش حياء الغير أيا كان الباعث وراء ذلك. فبمجرد إتيان الجاني لهذه الأفعال أو الألفاظ أو التصرفات ذات الطبيعة الجنسية يقع هذا الركن.

كما يتضح من النص السابق أن عقوبة جريمة التحرش الجنسي تتراوح بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية⁽⁴⁸⁾ كالآتي:

- عقوبتي الحبس والغرامة المالية: عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وعقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري ولا تزيد على ثلاثمائة ألف دينار جزائري. وذلك في حال ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة .
- عقوبتي الحبس والغرامة المالية: الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات، والغرامة المالية التي لا تقل عن مائتي ألف دينار جزائري ولا تزيد على ستمائة ألف دينار جزائري في حالة العود.

عقوبتي الحبس والغرامة المالية: الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة المالية التي لا تقل عن مائتي ألف دينار جزائري ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار جزائري

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سَهّل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها⁽⁴⁹⁾.

- عقوبتي الحبس والغرامة المالية: الحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة المالية التي لا تقل عن أربعمئة ألف دينار جزائري ولا تزيد على مليون دينار جزائري في حالة العود.

والملاحظ الاتجاه نحو تليظ العقوبة إذا ما صاحب وقوع الجريمة ظرف مشدد. فقد جرى تليظ عقوبتي الحبس والغرامة في الحالتين الآتيتين:

- الحالة الأولى: في حالة العود؛ أي: إذا عاود الجاني ارتكاب جريمة ثانية من نفس نوع الجريمة الأولى.

- الحالة الثانية: إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة

عشرة أو إذا سَهّل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها. والملاحظ أن المشرع عند تقريره لعقوبتي الحبس والغرامة لجميع حالات هذه الجريمة أنه قد حدد العقوبة في حديها الأدنى والأقصى. وذلك بخلاف التشريع المصري الذي ترك لقاضي الموضوع - في بعض الحالات - تحديد الحد الأقصى في ضوء القواعد الكلية. ولعل ما فعله المشرع الجزائري من تحديد العقوبة في حديها الأدنى والأعلى يرجع إلى رغبته في غلق الباب أمام التأويلات الفاسدة التي قد تنحو بالعقوبة بعيدا عما كان يقصد من ورائها.

ويلاحظ أيضا أن المشرع أوجب على قاضي الموضوع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة في جميع حالات هذه الجريمة. فهو لم يخول للقاضي السلطة التقديرية في أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، أو أن يكتفي بتوقيع إحدى العقوبتين دون الأخرى. وذلك بخلاف التشريع المصري الذي منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص. ولعل ذلك يرجع إلى رغبة المشرع الجزائري في تليظ عقوبة هذه الجريمة في جميع صورها زجرا للجناة وردعا لغيرهم.

كما يلاحظ أن التشريع الجزائري قد أولى حماية خاصة للطفل من جريمة التحرش الجنسي مقارنة بالتشريع المصري. وهذه الحماية لم تقتصر على تجريم التحرش الجنسي بالأطفال، وتقرير عقوبة لهذه الجريمة فحسب، وإنما تكرست أيضا بأن جعلت هذا الظرف مشددا للعقوبة وأوجبت على قاضي الموضوع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية لتقرير المزيد من الزجر والردع. وقد

تبدى ذلك في قول المشرع: "إذا ... كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة ... تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000 د ج إلى 500000 د ج". ومع ذلك لم يول التشريع الجزائري عناية كافية لحماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي إذا ما تمت عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها على وجه الخصوص الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) بما يجسد المبدأ الدستوري الذي تنص عليه المادة (72) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة 2016 من أنه: "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى اعتناء قانون العقوبات المصري والجزائري بالحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أن قانون العقوبات المصري قد كفل -على نحو ضمني- حماية للطفل من جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل السلوكية واللاسلكية. ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست كافية لأنها لا تعطي الطفل حماية جنائية خاصة مقارنة بغيره، كما أنها لا تراعي خصوصية هذه الجريمة إذا ما ارتكبت في حق الطفل عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) استنادا إلى كونها تعد انتهاكا للحياة الخاصة بالطفل والذي تعوزه القدرة على تأمين سرية الحياة بالقدر الكافي كما هو الحال بالنسبة للكبار.

ثانياً: أن قانون العقوبات الجزائري قد أولى حماية خاصة للطفل من جريمة التحرش الجنسي مقارنة بنظيره المصري. ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست كافية أيضا لأنها لا تراعي خصوصية هذه الجريمة إذا ما تمت عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت). وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يوصي البحث الحالي المشرع الجنائي المصري بضرورة تغليظ عقوبة جريمة التحرش الجنسي إذا ما وقعت بحق الطفل⁽⁵⁰⁾. وفي ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة 306 مكرر (ب)، وهي:

إذا ارتكبت هذه الجريمة بحق الطفل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه".

ويكون نص هذه المادة كالآتي:

" إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل الثامنة عشر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه".

كما يوصي البحث الحالي المشرع الجنائي الجزائري بضرورة النص الصريح على تجريم التحرش الجنسي بالطفل كما يوصي البحث الحالي المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص الصريح على تجريم التحرش الجنسي بالطفل إذا ما وقع عبر وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) عبر وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) كي لا يتبادر إلى الأذهان أن التحرش الجنسي إذا ما ارتكب عبر هذه الوسائل المستجدة لا يقع في نطاق الحماية الجنائية أو أنه ليس من الخطورة بمكان مقارنة بغيره من صور التحرش. وفي ضوء ذلك يقترح البحث إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر التي تنص على أنه: "يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إحياءا جنسيا".

ويكون نص الصياغة المقترحة لهذه الفقرة كالآتي:

- يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

الهوامش

- (1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- (2) سورة النساء، الآية: 1.
- (3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- (4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
- (5) شريفة بن غذفة وصليحة القص، الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الإنترنت وطرق محاربتها، دراسة مقدمة للملتقى الوطني الموسوم، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، ص52.
- (6) يونس عرب، ورشة عمل، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، مقال منشور على شبكة .
<http://www.mohamah.net>، بتاريخ: 2016/9/8، تاريخ الزيارة: 2019/9/29، الساعة 11.25 صباحا.
- (7) فاروق قسنطيني، تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الإلكترونية صعب في الجزائر، مقال منشور بموقع: <https://www.djazair.com/essalam/32212> بتاريخ: 2014/1/24، تاريخ الدخول: 2019/9/29، الساعة: 11.42.

- (8) الجريمة المعلوماتية هي " كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الكمبيوتر (الحاسوب) دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور مؤثرا في ارتكاب الجريمة، ولا يختلف الأمر سواء أكان الكمبيوتر أداة لإتمام الفعل الإجرامي أم كان محلا لها". أي: أن الجريمة المعلوماتية هي تلك الجريمة التي يكون موضوعها أو وسيلتها الحاسوب (الكمبيوتر) أو الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتسمى الأولى بجرائم الحاسوب وتسمى الثانية بجرائم الإنترنت. هذا وتعد الجريمة المعلوماتية إحدى صور الجريمة الإلكترونية. فالجريمة الإلكترونية هي التي ترتكب على الحاسوب أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائط إلكترونية كالهاتف والفاكس أو غير ذلك من أجهزة تقنية قد تظهر في المستقبل. ويؤثر البعض التعبير عن الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية تحت مسمى واحد هو " جرائم التكنولوجيا الحديثة". وموضوع الجريمة المعلوماتية يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر فيها إ يراجع: علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، د. ط.، ص 2، ومحمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، د. ط.، ص 43-45، وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 20، وغنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. ط.، ص 7، وخالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، د. ط.، ص 320، وأشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د. ط.، ص 94، وورحيمة نمديلي، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، والقوانين المقارنة، دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع عشر الموسوم: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ليبيا، 24-25 مارس 2017، ص 98.
- (9) لينده شرايشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، الاتجاهات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد (1)، العدد (1)، 2008، دولة الجزائر، ص 10.
- (10) أمانة زعيطي، مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد (4)، العدد (7)، يونيو 2019، ص 236.
- (11) فاروق قسنطيني، تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الإلكترونية صعب في الجزائر، مقال منشور بموقع: <https://www.djazairiess.com/essalam/32212> بتاريخ: 2014/1/24، تاريخ الدخول: 2019/9/29، الساعة: 11:42.
- (12) يُقصد بالطفل: " كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة". وهذا التعريف هو السائد في معظم قوانين الدول العربية كالقانون العراقي، والسوري، واللبناني، والأردني، والمصري، والليبي، والتونسي، والجزائري. يراجع: فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 39.
- والحماية الجنائية للأطفال هي: " مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل. وهذه الحماية نوعان: النوع الأول: الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه. وتتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر الطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. وعلى الرغم من أن هذه الحماية تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلا أن بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة.
- النوع الثاني: الحماية الجنائية الخاصة بالطفل الجاني، والطفل المعرض للانحراف. وذلك بوضع نظام خاص للمعاملة الجنائية للأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف بصورة مختلفة عما هو مقرر للبالغين سواء فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية؛ أي: الأحكام التي توقع على الحَدَث أو الأحكام الإجرائية الواجبة الاتباع لمحاكمته. يراجع: شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 1، ص 6-9.
- ويقصد بالحماية الجنائية للأطفال في الدراسة الحالية بأنها مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية أخلاق الطفل المجني عليه. أي: تلك النصوص الخاصة للعقاب على الأفعال التي تعرض أخلاق الطفل للخطر.
- (13) الإنترنت كلمة معربة من المقابل الإنجليزي Internet، و هي مشتقة من المصطلح الإنجليزي

وتعني الشبكة التي تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها. وعلى ذلك فإن الإنترنت عبارة عن شبكة تتألف من عدد كبير من الحواسيب المتواجدة عبر العالم والمتراصة مع بعضها البعض بواسطة خط الهاتف العادي أو أي فرع من الكوابل كالألياف البصرية أو عبر الأقمار الصناعية، ويتم من خلالها تبادل البيانات والمعلومات والصور داخل وخارج الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن هناك أكثر من وسيلة تقنية يمكن الاعتماد عليها في معالجة البيانات، وربطها في صورة شبكة معلومات داخلية وخارجية منها الحاسب الآلي، والهاتف المحمول، وجهاز المفكرة أو الذاكرة الإلكترونية. وتضم جرائم الإنترنت "نوعين من الجرائم المستحدثة: الأول: أنواعا مستحدثة من الاعتداء على مصالح محمية جنائيا بالنصوص القانونية التقليدية: أي: أن في هذه الحالات فإن طرق الاعتداء فقط هي المستحدثة لأنها تتم عن طريق التقنية المعلوماتية بعد أن كانت ترتكب بالسلوك المادي الملموس، أما محل الاعتداء فهي المصالح المحمية أصلا حماية جنائية على مر الأزمان كالشرف والاعتبار، أما النوع الثاني فيضم أنواعا أخرى من الاعتداءات بالطرق المستحدثة على مصالح مستحدثة لم تعرفها القواعد التقليدية كالشبكات المعلوماتية التي تتعرض للاختراق والتعطيل". يراجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية: دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، ط1، ص 10-11، وراشد محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 290، وبهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، د. ط.، ص 10، وشيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د. ط.، ص 16-17.

(14) سورة المائدة، من الآية (8).

(15) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 258.

(16) علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية،

والجزاء الجنائي، د. ط.، ص 39.

(17) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج3، باب: الحاء، ص 123.

(18) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث من جابر بن عبد الله رضي الله عنه. انظر: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، كتاب صفة القيامة، والجنة، والنار، باب تحريش الشيطان، وبُعْثَهُ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، الحديث رقم (2812)، ص 1018.

(19) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 383، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د. ط.، ج1، باب: الجيم، ص 121.

(20) المعجم الوسيط، ط4، باب: الجيم، ص 140.

(21) السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، د. ط.، ص 155.

(22) محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ط1، ص 42-44.

(23) قانون العقوبات المصري، المادة 269 مكرر بالمرسوم رقم 11 لسنة 2011.

(24) محمود فتحي عبده، العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها، دراسة مطبقة على طلاب الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، د. ط.، ص 25.

(25) هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، ص 19.

(26) الجريمة الجنسية هي الجريمة " التي ترتكب من قبل جاني على مجني عليه في شرفه، أو عرضه، حيث يمس الجاني شرف المجني عليه أو عرضه بإيقاعه فعل جنسي عليه قد يكون لمس، أو تقبيل، أو وطء، وذلك يكون دون رغبة من المجني عليه، أو بإكراهه، أو التي ترتكب من قبل فاعلن مشتركين في الجريمة بالاتفاق، حيث يكون الفاعل و المفعول به جناة مساهمين في الجريمة ".
هذا وتنقسم الجرائم الجنسية في إلى قسمين رئيسيين هما: جرائم الاعتداء على العرض، والجرائم المخلة بالحياء العام كالاتي:

القسم الأول: جرائم الاعتداء على العرض:

جرائم الاعتداء على العرض في القانون هي جرائم الاعتداء على الحق في نقاء العرض: أي: الحق في الطهر الجنسي. وتتمثل هذه الجرائم في الاغتصاب، والزنا، وهتك العرض بالقوة أو التهديد، أو بدون القوة والتهديد، والفعل الفاضح العلني وغير العلني، والتحرير على الفسق، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها. فتعد هذه الجرائم اعتداء على الحرية الجنسية. كما تتضمن

جرائم العرض جرمي الزنا والدعارة باعتبارهما اعتداء على التنظيم القانوني للحرية الجنسية.

ويتفق التحرش الجنسي مع جرائم العرض في كونه يشكل اعتداء على العرض، فهو بذلك يعد أحد صور جرائم العرض. إلا أنه يختلف عنها في كونه يستهدف إشباع الرغبة الجنسية. بينما جريمة الاعتداء على العرض قد ترتكب لتحقيق أهداف جنسية، أو أهداف أخرى كالرغبة في الثأر والانتقام. كما أن التحرش الجنسي يتم بغير رضا الضحية، على حين أن بعض جرائم العرض قد يشكل اعتداء على قدسية الزواج، باعتباره أحد التنظيمات الاجتماعية التي يجب صيانتها، ويتمثل ذلك في زنا الزوج أو زنا الزوجة، والذي يعد خيانة للأمانة الزوجية.

القسم الثاني: الجرائم المخلة بالحياء العام:

الجرائم المخلة بالحياء العام في القانون "هي تلك الجرائم التي تتعلق بالمساس بالشعور الخلقي العام لأبناء المجتمع سواء كان في الطريق العام، أو في مكان عام، وتشمل الفعل الفاضح العلني وغير العلني، والتحرش على الفسق (أي: دعوة أحد المارة لممارسة الجنس)، وممارسة البغاء، والقوادة في مكان عام، والتعرض للأنثى بالطريق العام، وحياسة ونشر الصور المخلة بالأداب، والسُّكر البين بالطريق العام، ولعب القمار أو السماح بلعبه في محل عام".

يتضح من ذلك أن الجرائم المخلة بالحياء لا تقتصر على الجرائم الجنسية فحسب، أي تلك الجرائم التي تستهدف تحقيق الإشباع الجنسي، إنما تتضمن أيضا نوعية أخرى من الجرائم تستهدف تحقيق دوافع أخرى، كما هو الحال في جريمة السُّكر البين بالطريق العام، ولعب القمار في الأماكن العامة. وهي بذلك تختلف عن التحرش الجنسي، والذي يقتصر على تحقيق أهداف جنسية فقط. كما يختلف التحرش الجنسي عن هذه الجرائم في أنه قد يقع في الخفاء بعيدا عن أعين الناس. ومع ذلك فإنه يشترك معها في أن بعض صورته تعد إخلالا بالحياء العام كما هو الحال عندما يقوم الجاني بإصدار إيماءات ذات مضمون جنسي في مكان عام. مراجع: محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، ط2، ص 29، ومحمد أحمد عابدين، ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة د.ط، ص 188-189، وفتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، والأموال، د.ط، ص 185، وحسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، د.ط، ص 11، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص 744، ومحمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، ط2، ص 120. ومعوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، وجرائم هتك العرض، د.ط، ص 5، ومحمد الظاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. ط، ص 80، ونسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، د. ط، ص 15.

(27) يتميز التحرش الجنسي عن غيره من الجرائم الجنسية المشابهة كجريمة هتك العرض، فهتك العرض هو: "الإخلال العمدي بالجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه". ومع أن جريمة هتك العرض تتشابه مع جريمة التحرش الجنسي في أن كل منهما لا يتحقق فيه الاتصال الجنسي الكامل، إلا أن جريمة هتك العرض لا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها. فالأقوال، والإشارات، والكتابة، والرسم، والتصوير لا تقوم بها جريمة هتك العرض. على حين أن جريمة التحرش الجنسي تقوم بالأقوال والأفعال الجنسية. فضلا عن أن الفعل الذي يقوم به هتك العرض يتمثل في مساسه بجسم المجني عليه. على حين أن التحرش الجنسي قد يقع من خلال فعل يجريه الجاني على جسده أو جسد الضحية.

كما تتميز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة الفعل الفاضح. فالفعل الفاضح هو: "سلوك مخل بحياء الغير"، وبعبارة أخرى هو "كل عمل، أو حركة، أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير"، سواء وقع على جسم الغير، أو أوقعه الجاني على نفسه. ولا يدخل في الفعل الفاضح مجرد الأقوال، أو الصور، أو المحررات المنافية للآداب. ويتمثل الفعل الفاضح فيمن يكشف عورته علانية. ومع أن التحرش الجنسي يتشابه مع جريمة الفعل الفاضح في أن كل من الجريمتين فيما خدش لحياء الآخرين، والإخلال بهذا الحياء، وأن كلا من الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف في جنس الفاعل. فجريمة التحرش الجنسي قد تقع من رجل على رجل، أو من امرأة بامرأة، وكذلك جريمة الفعل الفاضح قد تقوم من رجل على رجل، أو من امرأة بامرأة، وذلك إذا أتيا بأفعال مخلة بالحياء سواء على نفسيهما أو نفس الغير.

ومع هذا فهناك أوجه اختلاف بين الجريمتين تتمثل في أن التحرش الجنسي يقع بالأفعال والأقوال، بينما الفعل الفاضح لا يقع بالأقوال. كما لا تعتبر العلانية شرطا أساسيا في جريمة التحرش الجنسي، بينما العلانية تعد شرطا أساسيا في جريمة الفعل الفاضح العلني.

كما تتمايز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، فالتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها هو مباحة الأنثى بأقوال، وأفعال تخدش مشاعر الحياء لديها. ولا يشترط في هذه الجريمة أن يكون القول، أو الفعل، أو الإشارة الخادشة لحياء الأنثى تنصب على أمور جنسية، بل يكفي أن تكون دعوة لأمر تستعي منه الأنثى، كدعوتها لتناول الخمر. وهي بهذا تختلف عن التحرش الجنسي الذي ينصب على تحقيق غايات جنسية فحسب. ومع ذلك فإن التحرش الجنسي يشترك معها في أن كل منهما يعد سلوكا مخلا بحياء الأنثى. فضلا عن كون كل منهما قد يقع بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة التي تنطوي على معنى جنسي. كما تتمايز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة التحريض على الفسق، فالتحريض على الفسق هو: " دفع أحد أفراد الجمهور أو بعضا منهم بتوجيه الحديث أو الإشارة له بغية التأثير عليه بما يحمله على الفسق "؛ أي يحمله على: ممارسة الجنس بأي درجة من درجاته. وبعبارة أخرى، فالتحريض على الفسق هو الإغواء على ارتكاب فعل جنسي محرم كاللوطء في القبل أو الدبر سواء أكان المحرض يهدف إلى إرضاء شهوته الجنسية، أو تحقيق نفع مادي. مع ملاحظة أن التحريض على الفسق شيء، والتحريض على ممارسة الدعارة أو الفجور شيء آخر. فدعوة شخص عادي أحد المارة لممارسة الجنس معه يعد تحريضا على الفسق. بينما الدعوة التي تصدر من بغي أو قَوَّاد لأحد المارة للاتجار بالجنس تعد تحريضا على الدعارة أو الفجور. ومع أن جريمة التحريض على الفسق تتشابه مع جريمة التحرش الجنسي في أن كلاهما من جرائم الاعتداء على الحياء العام، وأن كلاهما يتحقق بمجرد ارتكاب فعل أو إبداء أقوال تهدف في ذاتها إلى تنبيه الذهن إلى أن هناك شخصا مستعدا لممارسة الجنس، إلا أنها تختلف عنها في أن المحرض قد يكون هو الذي يعرض نفسه للفسق أو أن يكون فعله بقصد الفسق مع غيره كالقَوَّادين الذين يعملون لحساب البغايا فيتصيدون لهن الرجال من الطريق، وذلك بخلاف المتحرش الذي يستهدف تحقيق منافع جنسية لذاته لا لغيره.

كما يتمايز التحرش الجنسي عن جريمة البغاء. فالبغاء هو: " استخدام الجسم لإرضاء للشهوات الغير مباشرة، نظير أجر وبغير تمييز ". فالبغاء هو اتجار بالجسم وليس مجرد الاتصال جنسيا بدون تمييز، فلا يعتبر بغاء سلوك المرأة التي تسعى إلى الرجال لتحقيق لذتها الجنسية فقط، ولا سلوك الرجل الذي يسعى إلى النساء من أجل تحقيق لذته الجنسية كذلك. ومع أن التحرش الجنسي يتشابه مع البغاء في أنهما يستهدفان تحقيق منافع ذات طبيعة جنسية، إلا أن التحرش الجنسي لا يقصد منه - عادة - الاتجار بالجسد؛ أي: نظير أجر كما هو الحال في البغاء.

يراجع: محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، ط2، ص42، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص545، وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، ص655، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص744، ومحمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، ط2، ص120، ص122، ومحمد أحمد عابدين، ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، د. ط، ص187-189، وأبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها، مع مبادئ علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، د. ط، ص202، ص204، ص206، والسيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، د. ط، ص166-167، ومحمد الطاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. ط، ص80 - 81، وأكمل يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، د. ط، ص156-165.

(28) جرائم الإنترنت هي: " جميع الأفعال التي يعاقب عليها القانون بنصوص صريحة بواسطة أو من خلال الحاسب الآلي أو إحدى ملحقاته أو على شبكة الإنترنت ". يراجع: أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، د. ط، ص27.

(29) أي: كون مرتكب الجريمة " من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادما بالأجرة عنده، أو عند من تقدم ذكرهم ". فتنص المادة 267 من قانون العقوبات المصري على أنه: " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة".

(30) تعديلات المادة 306 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937 وأحدث تعديلاته لسنة

2016 (مواد التحرش الجنسي في قانون العقوبات). تراجع: الجريدة الرسمية، عدد سبتمبر 2016.

(31) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص740-741.

(32) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص740-741.

(33) عاقب المشرع الأفعال التي تصل إلى ملامسة الجسد وموضع العورة منه بموجب المادة (268) من قانون العقوبات. فقد نصت المادة (268) عقوبات على أن: " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا اجتمع الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ". فمن خلال هذه المادة، فقد كفل المشرع عقاب كل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه، وعوراته. هذا الفعل يتمثل في: كشف عورة المجني عليه، وتمزيق ملابسه، وملامسة عورته، وتطوير كتفي الأنثى، وإمساك ثديها، والالتصاق بها، وإدخال العضو الذكري بالدبر، والإمناء على جسد المجني عليه. يراجع: هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، 4-5.

(34) هلال عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، د. ط.، ص 288، وسيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط.، ص 275، وعبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية في التعلق على قانون العقوبات، ط1، المجلد الثالث، ص 596.

(35) التعرض يفيد المفاجأة دون سابق معرفة أو تعارف. والتعرض قد يكون تعرضاً لجسم المجني عليه ذاته. وقد يقع والجاني بعيد عن المجني عليه، كمن يشاهد أنثى تمر على الطريق فيفتح لها باب سيارته الواقفة بالطريق. والتعرض قد يكون بالقول، أو بالفعل. والتعرض بالقول قد يتضمن في ألفاظه أساليب المدح والإطراء، والذي قد يلاقي قبولا حسنا لدى الأنثى إلا أنه لما يتضمنه من عنصر المفاجأة للمجني عليها يتوافر به الركن المادي للجريمة. فالقانون يجرم هذا التصدي دون نظر لما يتركه في نفس امرأة معينة، وإنما ما يتركه في نفس الإناث عموماً من أثر سيء يتأذى به شعورهن العام. وكما يقع التعرض للغير بالقول يقع بالفعل أيضاً سواء بحركات أو إشارات توجه إليه وتخل بالحياء على وجه العموم. والأمر المميز لهذه الجريمة هو عنصر المفاجأة للغير بما يوجهه الجاني له. وعلى ذلك فمن يسير مع امرأة يعرفها و أثناء سيرهما يوجه لها عبارات أو أفعال قد تخدش حياءها، لا يتوافر في حقه الركن المادي لهذه الجريمة لأنه لم يفاجئ المجني عليها بذلك، وإذا تعرض رجل لأنثى في الطريق العام طالباً منها الزواج، فإن ذلك يتوافر به الركن المادي للجريمة recommended that the Egyptian legislator ought to impose أن تطلب يد الفتاة في الطريق العام دون سابق معرفة. يراجع: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص 741-742، وهلال عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، د. ط.، ص 287، وعبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية في التعلق على قانون العقوبات، ط1، المجلد الثالث، ص 596، وسيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط.، ص 272-273.

(36) الطريق العام هو الطريق الذي يسمح لعامة الناس بالمرور فيه. والمكان المطروق هو كل مكان يتواجد فيه عدد من الناس في أي وقت من الأوقات، أو يتوقع وجودهم فيه، كالمحلات التجارية، والمعارض، والنوادي، ووسائل المواصلات. يراجع: سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط.، ص 274.

(37) سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط.، ص 274، وهلال عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، د. ط.، ص 287.

(38) العقوبة التي يقرها المشرع لجريمة التحرش الجنسي هي الحبس والغرامة. ولذا فهذه الجريمة تعد جنحة. فتنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة... " وذلك مقارنة بالجنائيات. والجنائيات كما عرفتها المادة العاشرة من قانون العقوبات بأنها: " الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن ". يراجع: القانون (169) لسنة (1981)، الصادر في 1981/11/4، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (44) مكرر.

(39) هذه الجريمة تجزئ القبض على مرتكبها في حالة التلبس بارتكابها، وذلك لأن القبض لا يجوز في الجنح طبقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا كان معاقباً عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر. ومن ثم فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي اقتياد المتهم رغماً عنه إلى قسم الشرطة لتحرير محضر بواقعة التعرض، وله أن يحضر محضره في محل الواقعة أو يطلب

من المتهم السير معه إلى قسم الشرطة، فإذا رفض المتهم طلب مأمور الضبط القضائي، كان لهذا الأخير أن يحصل على بيانات المتهم ويتركه لحال سبيله، ويحرر محضره عند عودته لقسم الشرطة. يراجع: إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط1، ص 268.

(40) يعتبر الشخص عائدا عند توافر الشرطين الآتيين:

1- أن يرتكب جريمة ثانية من نفس نوع الجريمة الأولى، ولكن ليس بشرط أن يكون النشاط في كل من الجريمتين متماثلا، فقد يقع التعرض في الجريمة الأولى بالقول، بينما يقع في الجريمة الثانية بفعل.

2- أن ترتكب الجريمة الثانية في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا في الجريمة الأولى. ويكون الحكم نهائيا إذا استنفدت في شأنه أو سدت في سبيله كافة طرق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.

وللقاضي عند تقدير عقوبة العائد الاستعانة بعناصر تعينه على التقدير مثل ماضي المتهم، وبيئته الاجتماعية، ودرجة تعلمه، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة كأخلاق المجني عليها، ووجود صلة بينها وبين المتهم. يراجع: معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض، د. ط.، ص 271، وإبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض و الحياء العام، ط1، ص 269.

(41) مما هو جدير بالذكر أنه قد تعدد جريمة التحرش الجنسي مع غيرها من الجرائم، وهنا يلزم إعمال حكم المادة (32 عقوبات)، والحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. يراجع: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص 742.

(42) تقتضي القواعد الكلية ألا يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن ثلاث سنوات تمييزا لها عن عقوبة السجن التي لا يجوز أن تقل عن ثلاث سنوات. فقد نصت المادة (18) من قانون العقوبات المصري على أن: "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا". ونصت المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات بأن: "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية ... المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

(43) قانون العقوبات الجزائري، المادة 341 مكرر، معدلة بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ (2015/12/30).

(44) فقد نصت المادة (38) من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2016 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". كما نصت المادة (40) من ذات الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". كما نصت المادة

(41) من ذات الدستور على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان

البدنية والمعنوية". فالدستور الجزائري بذلك قد كفل حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان. وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في نصوص تشريعية أوردتها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين خاصة تحذر من المساس بهذه الحقوق والحريات. يراجع: أمينة بو شعرة وسهام موساوي، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 66.

(45) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص 741-740.

(46) هلال عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، د. ط.، ص 288، وسيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط.، ص 275،

وعبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية في التعلق على قانون العقوبات، ط1، المجلد الثالث، ص 596.

(47) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، ص 741-742، وهلال عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، د. ط.،

ص 287، وعبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية في التعلق على قانون العقوبات، ط1، المجلد الثالث، ص 596، سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط.، ص 272-273.

(48) العقوبة التي يقرها المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي هي الحبس والغرامة. ولذا فهذه الجريمة تعد جنحة. فتتص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري على أن: "العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: (1) الحبس ...، (2) الغرامة ...". وذلك مقارنة بالجنايات. فتتص نفس المادة من قانون العقوبات الجزائري على أن: "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: (1) الإعدام ... (2) السجن المؤبد ...، (3) السجن المؤقت". يراجع: قانون العقوبات الجزائري، المادة الخامسة، معدلة بالقانون رقم 82-4 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج. ر. 7، ص 317).

(49) مما هو جدير بالذكر أنه قد تعددت جريمة التحرش الجنسي مع غيرها من الجرائم، وهنا يلزم الحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالا لحكم المادة (34) من قانون العقوبات الجزائري، فتتص هذه المادة على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للجريمة بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

(50) لا يفهم من ذلك الاكتفاء بالنصوص العقابية للمواجهة الفعالة لهذه الجريمة. وإنما ينبغي أن يصاحب ذلك أيضا قواعد إجرائية وقائية لتفادي الجريمة قبل وقوعها أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها. ومن هذه الإجراءات الوقائية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتتبع الرسائل الإلكترونية وفحصها بهدف الوصول إلى مصدرها، كما ينبغي أيضا الاعتناء بالحماية الفنية التقنية بجانب الحماية الجنائية. والحماية الفنية التقنية تتولاها الشركات المنتجة للبرامج الحاسوبية. فالأصل هو أن تقوم هذه الشركات بدورها في حماية المعلومات وحريات الأفراد وحقوقهم على شبكة الإنترنت. فإذا أخلت بدرورها ولم تقم به على النحو المنشود، يتدخل القضاء لكي يؤدي دوره الوقائي في منع الجريمة. أضف إلى ذلك ضرورة توعية الأطفال بكيفية الحفاظ على سرية بياناتهم الشخصية على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) والحذر من الإدلاء بها للمغتربين، وكيفية التعامل الآمن مع المواد المختلفة التي تبث عبر الشبكة.

كما تتطلب المواجهة الفعالة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم الإلكترونية إنشاء قسم شُرطي خاص بالشبكة الدولية للمعلومات للقبض الفوري على مرتكبي الجريمة حال دخولهم على الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز أو الخط الهاتفي للجهاز، والعمل على إنشاء دوائر خاصة بالمحاكم لهذه الجرائم، وتأهيل العاملين بها التأهيل المناسب للتمكن من التعامل الفعال معها. يراجع: جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د. ط.، ص 11، وجمال براهيمي، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلد (2)، العدد (2)، دولة الجزائر، ص 138-154، وإبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، د. ط.، ص 396-397، وعمر شهباني، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، المجلد (1)، العدد (1)، الجزائر، ص 312-315.

مراجع الدراسة

- أحمد سعد محمد الحسيني، (2019). الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- أحمد فتحي سرور، (1985). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- أشرف عبد القادر قنديل، (2015). الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- أكمل يوسف السعيد يوسف، (2014). الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- أمانة زعيطي، (2019). مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر.

- أمينة بو شعرة وسهام موساوي، (2018). الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، د. ط. كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- إبراهيم حامد طنطاوي، (1998). جرائم العرض والحياء العام، ط1، القاهرة، المكتبة القانونية.
- إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، (2015). الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، د. ط.، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع طنطا.
- أبو بكر عبد اللطيف عزمي، (1995). الجرائم الجنسية وإثباتها، مع مبادئ علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، د. ط.، الرياض، دار المريخ.
- بهاء المري، (2019). شرح جرائم تقنية المعلومات، د. ط.، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- جمال براهمي، (2014) مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، دولة الجزائر.
- جميل عبد الباقي الصغير، (2001). الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسن حسن منصور، (1985). جرائم الاعتداء على الأخلاق، د. ط.، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- خالد ممدوح إبراهيم، (2008). التقاضي الإلكتروني، د. ط.، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- راشد محمد المري، (2019). الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- رحيمة نمديلي، (2017). خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، والقوانين المقارنة، دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع عشر الموسوم: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ليبيا.
- سيد البغال، (1983). الجرائم المخلة بالأداب، فقها وقضاء، د. ط.، القاهرة، دار الفكر العربي.
- السيد عتيق، (2003). جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- شريف سيد كامل، (2001). الحماية الجنائية للأطفال، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- شريفة بن غذفة وصلحة القص، (2017). الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الإنترنت وطرق محاربتها، دراسة مقدمة للملتقى الوطني الموسوم: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة.
- شيماء عبد الغني عطا الله، (2007). الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- عبد الحكم فودة، (2011). الموسوعة الجنائية الوافية في التعلق على قانون العقوبات، ط1، القاهرة، دار الفكر والقانون.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، (2009). جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية: دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عفيفي كامل عفيفي، (2007). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، د. ط.، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عمر شهباني، (2017). الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، دولة الجزائر.
- علي عبد القادر القهوجي، (1997). الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، (2002). شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، د. ط.، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات.
- غنام محمد غنام، (2017). دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. ط.، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون.
- فتوح عبد الله الشاذلي، (2002). جرائم الاعتداء على الأشخاص، والأموال، د. ط.، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- فوزية عبد الستار، (1997). المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المتوفي سنة (770هـ)، (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح: مصطفى السقا، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- لينده شرايشة، (2008). السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، الاتجاهات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، دولة الجزائر.
- مجمع اللغة العربية، (2004م). المعجم الوسيط، ط4، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- محمد أحمد عابدين، ومحمد حامد قمحاوي، (1985). جرائم الآداب العامة، د. ط.، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، (2019). جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد زكي أبو عامر، (1989). قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة، د. ن.
- محمد على العريان، (2004). الجرائم المعلوماتية، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمد الطاهر محمد عبد العزيز، (1990). جرائم الاعتداء على العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. ط.، المنصورة، المكتبة العالمية.
- محمد نيازي حتاتة، (1983). جرائم البغاء، دراسة مقارنة، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة.
- محمود فتحي محمد، (2010). العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها، دراسة مطبقة على طلاب الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم، د. ط.، مصر، الفيوم، جامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم مجالات الخدمة الاجتماعية.
- محمود نجيب حسني، (1994). الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني، (1994). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ). (2010). صحيح مسلم، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، المنصورة: مكتبة فياض.
- معوض عبد التواب، (1985). الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، وجرائم هتك العرض، د. ط.، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711هـ)، (1986). لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- نسرین عبد الحمید نبیه، (2008). الإجرام الجنسي، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- هشام عبد الحميد فرج، (2011). التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، مصر، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
- هلالى عبد الله احمد، (1996). الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، د.ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.